مات الملحق بعد ان ولد له ثم مات الولد انتقل عن ابيه وزوجته
واخوته وترك عقارا فباع احد الاجداد نصيبه فان قضينا
انه ارث بالتعصيب دخلت معه الام والاخ وزوجته في المبيع بحكم الشفعة
وان قلنا بالحوز او النشر بالفرض دخلوا معه في الاثر على السهم
وهذه مبنية على مذهب ابن القاسم كابن عم اخ لام يعني
انه كما ورث الاب والجد مع البنت بالفرض والتعصيب كذلك
الاخ للام اذا كان ابن عم فانه يرث بالفرض والتعصيب ايضا ومثله
الزوج يكون ابن عم او مولى وقد يرث الاب والجد مع البنت
ويرث الاخ للام والزوج يكون ابن عم او مولى وذلك لان الاب
والجد ورثا بالامرين من جهة الابوة والجدودة فقط واما
الاخ للام اذا كان ابن عم فمن حيث كونه اخا للام يرث بالفرض
ومن حيث كونه ابن عم يرث بالتعصيب منزل تغاير الوصف
منزلة تغاير الذات فلو ترك ابني عم احدهما اخ لام لكان له
السدس فرضا ثم يقتسمان الخمسة الاسداس انصافا بينهما
هذا قول ابن القاسم خلافا لاشهب في قوله ان الاخ للام ياخذ
جميع المال وهو كالشقيق مع الذي للاب ويرث ذو فرضين
بالاقوى وان اجتمعا في المسلمين كام او بنت اخت يعني

انه كما يجتمع يمكن اجتماع الفرض والتعصيب يمكن اجتماع فرضين
فيكون في الوارث سببان يقتضي كل واحد منهما فرضا مقدرا لا
كي لا يرث بهما وانما يرث باقواهما ومن الشنيع في المجوس عمدا
وفي ذوي المسلمين خطأ فقط قال ابن غازي
عينا بما يقع في المسلمين لندوره كالغلط في النكاح او في الوطء
ووهم ادة بقوله في الوطء ان الغلط في الوطء ليس من
النادر الذي عينا به المصنف لان حكمه مخالف لحكم الغلط في النكاح
وبين ان الحكم واحد وقال في التوضيح مثال كون
الام اختا ان يتزوج المجوسي او المسلم جهلا منه بعين المتزوجة
بنته فتلد منه بنتا فهي البنت اخت لامها لابيها وهي
ايضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت الاجل ورثتها
الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لان البنوة لا تسقط
بحال والاخوة قد تسقط واما ميراثهما من الرجل فلبنته
من غير الفضل مع ولاية لها فيه الثلثين ولا شيء للزوجة
لان النكاح مفسوخ سواء كان النكاح بين مسلمين او مجوسيين
ثم اسلما واما ان ماتت الصغرى فالكبرى ام واخت
للاب فترث بالامومة للفرضية الذي هي ارث البنوة واسو

Copyright © King Saud University